التخيّل الجنسي في الفقه الإسلامي
ضوابطه وأثره
على العبادات والعلاقات الأسرية

م.د. يوسف أحمد سعيد جوماني

07503040037

yousif.saeed1@su.edu.krd

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع التخيّل الجنسي في الفقه الإسلامي، وهو من القضايا المعاصرة التي تكثر الحاجة إلى بيانها مع انتشار المؤثرات الإعلامية والمرئية، وتزايد الأسئلة حول حدود التفكير والتخيّل وما يترتب عليه من أحكام. ينطلق البحث من التأصيل المفهومي للتخيّل، مبيِّناً الفارق بين الخاطر وحديث النفس والعزم، وموقف الشريعة من الخواطر العارضة التي يعفى عنها، مقابل التخيلات المستجلبة قصداً لأجل اللذة وما يترتب عليها من أحكام. وقد اعتمد البحث على النصوص الشرعية من القرآن والسنة، مثل حديث "إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها"، وحديث "كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا"، كما استند إلى أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة وقواعدهم الأصولية مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها" وقاعدة "سدّ الذرائع".

كما درس البحث ضوابط التخيّل في إطار العلاقة الزوجية، وحكم استحضار صورة غير الزوج أو الزوجة أثناء الجماع، وأثر ذلك على الميثاق الغليظ وحقوق العشرة. ثم عالج أثر التخيّل على العبادات، ولا سيما الصيام والصلاة، من حيث صحة العبادة أو فسادها عند حصول إنزال أو مذي بسبب التخيلات، مبيناً الخلاف الفقهي في هذه المسائل. وختم البحث ببيان الآثار النفسية والأسرية للتخيّل، وخطورته على الاستقرار العاطفي، واعتباره ضرباً من الخيانة المعنوية، مع طرح التوجيهات التربوية والوقائية التي تسهم في تهذيب النفس وصيانة الفطرة.

وخلص البحث إلى أن التخيّل الجنسي في حقيقته ينقسم إلى خاطر عابر معفو عنه، وتخيّل مقصود لأجل اللذة وهو الممنوع شرعاً، وأن أثره على العبادات والعلاقات الأسرية متباين تبعاً لحال الشخص ونيته ونتائج فعله.

الكلمات المفتاحية: التخيّل الجنسي، الفقه الإسلامي، العبادات، العلاقة الزوجية، الضوابط الشرعية

Abstract:

This study addresses the issue of sexual imagination in Islamic jurisprudence, a contemporary topic that has become increasingly relevant with the prevalence of media and visual stimuli, and the growing inquiries about the limits of thought and imagination and their legal implications. The research begins with a conceptual foundation, clarifying the difference between fleeting thoughts, inner whispers, and firm intention, and outlining the Islamic perspective on incidental thoughts that are pardoned, in contrast to deliberately induced sexual imaginations pursued for pleasure. The study relies on primary textual evidence from the Qur'an and Sunnah, such as the Prophetic traditions stating: "Allah has pardoned my community for what their souls whisper, so long as they do not act or speak" and "Every son of Adam has his share of zina (fornication)". It also draws on the opinions of jurists from the four schools of law and legal principles such as "matters are judged by intentions" and "blocking the means (sadd al-dhara'i)". The study examines the regulations of imagination within marital relations, specifically the ruling on evoking images of non-spouses during intimacy, and its impact on the sanctity of marriage and conjugal rights. It further investigates the effect of sexual imagination on acts of worship—particularly fasting and prayer—regarding their validity or invalidity when emission occurs as a result, while highlighting juristic disagreements. The research concludes with an exploration of the psychological and familial effects of sexual imagination, its potential to undermine emotional stability, and its resemblance to a form of intangible betrayal, alongside practical educational and spiritual recommendations. Ultimately, the study finds that sexual imagination is either a passing thought, excused by the Sharia, or a deliberate act for pleasure, which is prohibited, with varying consequences depending on intention and outcome.

Keywords: Sexual imagination, Islamic jurisprudence, acts of worship, marital relations, legal regulations

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يُعَدّ التخيّل نشاطاً ذهنيّاً ملازماً للإنسان، إذ لا يخلو منه عقل ولا وجدان، وقد أولى علماء النفس والاجتماع اهتماماً واسعاً بدراسة أثر الخيال في توجيه السلوك البشري وضبط الانفعالات. غير أن التخيّل حين يتصل بالغريزة الجنسية، فإنّه يتحوّل إلى قضية حساسة تستوجب دراسة فقهية معمقة، لما يترتب عليه من آثار شرعية تتصل بصحة العبادات واستقامة العلاقات الأسرية. وقد زادت الحاجة إلى هذا البحث في عصرنا الحاضر مع اتساع وسائل الإعلام وانتشار المحتوى المثير، مما جعل التخيلات الجنسية في متناول الجميع، فطرحت أسئلة مُلِحّة حول مشروعيتها وحدودها الشرعية.

إنّ المشكلة المركزية التي يتناولها هذا البحث تتلخص في السؤال الآتي: ما حكم التخيّل الجنسي في الفقه الإسلامي؟ وما الضوابط التي تنظّمه؟ وما أثره على العبادات والعلاقات الأسرية؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية: هل يُعَدّ التخيّل الجنسي من الخواطر المعفوّ عنها شرعاً؟ أم يدخل في دائرة المحظورات إذا قصد به اللذة؟ ما حكم استحضار صورة غير الزوج أو الزوجة أثناء العلاقة الزوجية؟ وهل يؤثر ذلك في الميثاق الغليظ الذي جعله الله أساساً لبناء الأسرة؟ وما أثر التخيّل على صحة العبادات، ولا سيما الصيام والصلاة، إذا ترتب عليه إنزال أو مذي؟

تتجلى أهمية هذا البحث في أنّه يسعى إلى سدّ فراغ علمي واضح، إذ لم يُفرد الفقهاء القدامى مصنفات خاصة بأحكام التخيّل الجنسي، بل تناولوه عرضاً ضمن أبواب الصيام، والطهارة، والزنا، والعشرة الزوجية. ومن ثم فإن معالجة هذه المسألة معالجة مستقلة تسهم في استجلاء أحكامها وتأصيل ضوابطها، وتزويد الباحثين والمهتمين بالفقه الإسلامي برؤية أوضح لهذه القضية المعاصرة. كما تكمن أهميته العملية في ارتباطه المباشر بتربية الشباب وتوجيه الأسرة، وصيانة العبادات من الفساد، وحماية المجتمع من آثار الانحرافات الخيالية التي قد تقود إلى الانحراف العملي.

أما أهداف البحث فتتمثل في: بيان التأصيل الشرعي لمفهوم التخيّل وحدوده، استقراء النصوص والأدلة المتعلقة به، تحديد الضوابط الفقهية التي تنظّمه، الكشف عن أثره المباشر

على صحة العبادات، وبيان انعكاساته على استقرار الأسرة والمجتمع. ولتحقيق هذه الأهداف اعتمد البحث منهجاً تأصيلياً يقوم على جمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع الاستفادة من أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، ثم المقارنة بين آرائهم واستخراج الراجح منها وفق قواعد الترجيح. كما يوظّف المنهج التحليلي لبيان الأثر النفسي والاجتماعي للتخيّل الجنسي، مستفيداً من الدراسات الحديثة في هذا المجال.

وقد سبقت هذا البحث بعض الإشارات في كتب الفقه والتفسير والحديث، تناولت جانباً من أحكام الخواطر وحديث النفس، أو ناقشت أثر الإنزال بالتفكير في الصيام، أو تحدثت عن مراتب الزنا، غير أنها لم تعالج التخيّل الجنسي بوصفه موضوعاً مستقلاً. كما ظهرت بعض الفتاوى المعاصرة التي حاولت ضبط المسألة، لكنها غالباً ما اقتصرت على الجواب عن أسئلة جزئية دون دراسة شاملة متكاملة. ومن هنا يأتي هذا البحث ليكون محاولة منهجية لسد هذا النقص.

وسوف يتوزع البحث على أربعة فصول رئيسة:

المطلب الأول يتناول التأصيل المفهومي والشرعي للتخيّل الجنسي.

المطلب الثاني يبحث في ضوابط التخيّل المباح والممنوع.

المطلب الثالث يعالج أثره على العبادات، خصوصاً الصيام والصلاة.

أما المطلب الرابع فيتناول آثاره الأسرية والاجتماعية والتربوية.

وبذلك يطمح هذا البحث إلى تقديم رؤية فقهية مؤصلة، تجمع بين الدقة العلمية، والشمول في معالجة الجوانب المختلفة لهذه القضية، وصولاً إلى نتائج عملية تساعد في توجيه الأفراد والمجتمعات نحو الفهم الصحيح لأحكام الشريعة في هذا الباب.

المبحث الأول
التأصيل المفهومي والشرعي للتخيّل الجنسي

المطلب الأول: المفهوم وحدوده

أولاً: تعريف التخيّل لغةً واصطلاحًا

التخيّل في اللغة مأخوذ من مادّة "خَيَل"، قال ابن منظور: «الخَيال: الشخص، وكلّ ما تمثّل لك في اليقظة أو المنام فهو خَيال... وتخيّل الشيء: تمثّل وتصور» (ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٢٢٦). فالخيال إذن هو ما يتمثّل في النفس من صورة حسّية أو معنوية، سواءً كان مطابقًا للواقع أو متوهّمًا.

وفي الاصطلاح، لم يرد للتخيّل تعريف محدّد في كتب الفقهاء الأوائل، لأنهم كانوا يعالجونه في سياق الحديث عن الخواطر وحديث النفس. لكن علماء التربية والسلوك أشاروا إلى معناه، فقال الغزالي: «القلب له خواطر، وهي التي تسمّى حديث النفس، وقد تكون من قبيل الخاطر الذي يمرّ من غير قصد، وقد يكون من الفكر الطويل المسترسل» (الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص٦). وهذا يقترب من معنى التخيّل باعتباره نشاطًا ذهنيًا يستحضر صورًا أو معاني لا وجود لها في الخارج في تلك اللحظة.

أما المعاصرون فقد عرفوه بتعريفات أقرب إلى الوضوح، فقال عبد الرحمن بدوي: «التخيّل هو القدرة على إنتاج صور ذهنية للأشياء أو الأفعال أو الحالات، سواءً استُمدّت من تجارب حسية سابقة أو أُنشئت تركيبًا جديدًا» (عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ج١، ص٤٢٢). وهذا التعريف ينسجم مع الاستخدام النفسي والفقهي عند دراسة أثر التخيّل على السلوك والعبادة.

ثانياً: الفرق بين الخاطر، وحديث النفس، والتفكير، والعزم

فرّق الفقهاء والأصوليون بين هذه المراتب بدقّة. قال النووي: «أجمع العلماء على أنّ خواطر القلوب معفوّ عنها ما لم يستقرّ العزم ويترتّب عليه القول أو الفعل» (النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢، ص٨٨). فالخاطر عارض يمرّ في القلب بلا استدعاء، وحديث النفس هو استرسال الذهن فيه مع عدم العزم على الفعل، أما العزم فهو القصد الجازم المقرون بالإرادة.

وبيّن ابن رجب الفرق في شرحه لحديث "إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"، فقال: «فالخاطر إذا لم يستقرّ ولم يعزم عليه العبد عفوٌ، فإذا صار عزماً استحقّ

صاحبه المؤاخذة» (ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٥٨).

أما التفكير فهو أعمّ من التخيّل وحديث النفس، لأنه يشمل إعمال العقل في المعاني والمقدمات بقصد الوصول إلى نتيجة، بينما التخيّل هو استحضار صورة حسية أو وجدانية في الذهن دون نظر في مقدمات أو أدلة. قال ابن القيم: «الفكر مبدأ الإرادة، والعزم هو انتهاء الإرادة، وبينهما الخاطر وحديث النفس» (ابن القيم، مدارج السالكين، ج١، ص١٢٠).

ويتبيّن مما سبق أن التخيّل من حيث اللغة هو تمثّل صورة في النفس، ومن حيث الاصطلاح الشرعي يدخل غالبًا تحت مسمّى الخواطر وحديث النفس. وهذه الخواطر تنقسم إلى عابرة لا يؤاخذ بها الإنسان، ومسترسلة مع قصد التلذذ أو العزم على فعل محرّم، وهذه محلّ التكليف والمساءلة. وقد أولى الفقهاء عنايةً كبيرة بالتفريق بين الخاطر والعزم، لما يترتب عليه من أحكام في أبواب العبادات والجنايات والآداب الشرعية.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية في العفو عن الخواطر

أولاً: حديث «إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها»

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ» (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم الحديث ٢٥٢٨، ج٣، ص١٦٨).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ، أَوْ تَعْمَلْ» (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة، رقم الحديث ١٢٧، ج١، ص١١٦).

هذا الحديث أصلٌ في تقرير قاعدة العفو عن حديث النفس والخواطر العارضة التي لم تستقرّ في القلب ولم يترتب عليها قول أو فعل.

ثانياً: حديث «كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا»

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالزِّنَا العَيْنِ: النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ: المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» (مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم نصيبه من الزنا، رقم الحديث ٢٦٥٧، ج٤، ص٢٠٤٥).

وهذا الحديث يبيّن أنّ الخواطر والتمنّيات والرغبات النفسية مندرجة في مراتب الزنا، غير أن الإثم التام لا يثبت إلا بفعل الفرج، أما ما قبله فهو ذنب متفاوت بحسب حال صاحبه، وإن كان الخاطر العابر غير المؤاخذ به.

ثالثاً: أقوال الشُرّاح في دلالة الحديثين

قال النووي في شرحه لحديث مسلم: «معنى الحديث: أن الخواطر وحديث النفس إذا لم تستقر ولم يعزم عليها صاحبها عفو، فإذا استقرّت وكان عزماً جازماً أثم صاحبها، وإنما عفي عن الخاطر وحديث النفس الذي لا استقرار له» (النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢، ص٨٨).

وقال ابن رجب: «وأما الهمّ بالسيئة فإن كان همّاً مجرداً لم يقترن به شيء آخر سوى حديث النفس، فهذا لا يؤاخذ به العبد باتفاق العلماء... وإنما المؤاخذة على العزم الجازم إذا اقترن به عمل قلبي أو بدني» (ابن رجب، جامع العلوم والحكم، حديث رقم ٣٧، ص٥٨).

وذكر ابن حجر في فتح الباري عند شرح حديث البخاري: «الخواطر على أقسام: فالخاطر الذي لا يستقرّ هو المرفوع، والاسترسال معه من غير عزمٍ يكتب على صاحبه ما يكتب من الصغائر، وأما العزم المستقرّ فهو الذي يؤاخذ به العبد» (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢، ص٤٩).

وتُجمع هذه النصوص والأقوال على أنّ الخواطر العابرة وحديث النفس غير المستقرّ معفوّ عنه، رحمةً من الله تعالى بهذه الأمة. أما إذا استرسل المرء مع الخاطر بقصد اللذة، أو استقرّ عزمه على فعل محرّم، فقد خرج من دائرة العفو إلى دائرة المؤاخذة. وهذا التفصيل يشكّل قاعدة أساسية لفهم أحكام التخيّل الجنسي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المؤثرة في الحكم

أولاً: قاعدة "الأمور بمقاصدها"

هذه القاعدة أصلها من حديث النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، حديث رقم ١، ج١، ص٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ١٩٠٧، ج٣، ص١٥١٥).

قال السيوطي: «هذه القاعدة عظيمة، يدخل تحتها من أبواب الفقه ما لا يُحصى، وهي أن العبرة في العقود والأفعال بالمقاصد والنيات، لا بمجرد الصور والألفاظ» (السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧).

وقال الزركشي: «الأصل أن العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ، فكم من لفظٍ ظاهرُه الحلّ والنية فيه الفساد، فيؤاخذ صاحبه بها» (الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج١، ص٢٢٢).

وبناء على ذلك، فإن التخيّل الجنسي إذا كان عارضاً بلا قصد فهو مندرج في العفو، أما إذا استُجلب قصداً للذة المحرّمة فهو داخل في المؤاخذة، إذ الحكم يدور مع القصد.

ثانياً: قاعدة "سدّ الذرائع"

من أعظم القواعد في أبواب الفقه، ومعناها: منع الوسائل المباحة إذا كانت تؤدي إلى محرم. قال القرافي: «سدّ الذرائع أصل من أصول مالك وأصحابه، وهو أن ما كان وسيلة إلى الممنوع يمنع إذا كان الغالب إفضاؤه إليه» (القرافي، الفروق، ج٢، ص٣٣).

وقال ابن القيم: «الذرائع ثلاثة أقسام: أحدها: ما أُجمع على اعتباره، كحفر البئر في طريق المسلمين... والثاني: ما أُجمع على إلغائه، كزراعة العنب لاحتمال اتخاذ الخمر منه... والثالث: ما اختلف فيه، وهو محل الاجتهاد» (ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص١٤٧).

وعليه، فالتخيّل الجنسي إذا استُجلب قصداً للذة فإنه ذريعة إلى الحرام، كسائر الوسائل المؤدية إليه، فيُمنع سداً للذريعة.

ثالثاً: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

هذه القاعدة أصلها من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال ابن نجيم: «الضرورة تبيح المحظورات، وهي قاعدة كلية تندرج تحتها مسائل كثيرة، كأكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر عند العطش القاتل، ونحو ذلك» (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥).

وقال السيوطي: «الأصل أن كل محظور يُباح عند الضرورة، لكن يقدّر بقدرها، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى أصله» (السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧).

وبالنظر إلى موضوع البحث، فإن التخيّل الجنسي لا يدخل في باب الضرورات عادة، لأنه يمكن دفعه بوسائل أخرى مباحة، لكن تُستثنى بعض الحالات الخاصة، كأن يُستجلب التخيّل المباح بين الزوجين لحفظ العلاقة من الانهيار، فيُعتبر من قبيل الضرورات التي تُقدّر بقدرها.

إن القواعد الفقهية الثلاث: الأمور بمقاصدها، سدّ الذرائع، الضرورات تبيح المحظورات، تشكّل ضابطاً أساسياً في تقويم حكم التخيّل الجنسي. فالأول يربط الحكم بالنية والقصد،

والثاني يمنع الوسائل المفضية إلى الحرام، والثالث يفتح باب الترخيص في أضيق الحدود. وبالرجوع إلى هذه القواعد يتضح أن الأصل في التخيّل الجنسي المجرّد من العزم أنه معفوّ عنه، أما استدعاؤه قصداً لأجل الشهوة المحرّمة فممنوع، ولا يُستثنى إلا عند الضرورة التي تُقدّر بقدرها.

المبحث الثاني
ضوابط التخيّل الجنسي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الضوابط العامة للتخيّل المباح والممنوع

أولاً: التفريق بين الخاطر العابر والمستجلب قصداً

الأصل في الخواطر العابرة أنها غير مؤاخذ بها شرعاً، وقد دلّ على ذلك الحديث المتفق عليه: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ» (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، حديث رقم ٢٥٢٨، ج٣، ص١٦٨؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم ١٢٧، ج١، ص١١٦).

قال النووي شارحاً: «معناه: أن الخواطر التي لم تستقرّ ولم يكن معها عزيمة جازمة عفو، وهذا مما اتفقت عليه الأمة، وهو من سعة رحمة الله تعالى» (النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢، ص٨٨).

أما إذا استجلب المرء الخاطر قصداً وأدام النظر أو التخيّل طلباً للذة، فقد خرج من دائرة المعفو عنه. قال ابن حجر: «الخواطر على أقسام... فالاسترسال معه من غير عزمٍ يكتب على صاحبه ما يكتب من الصغائر، وأما العزم المستقر فهو الذي يؤاخذ به» (ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٤٩).

وقال ابن القيم موضحاً أثر الاسترسال: «الخاطر يُحدث الإرادة، والإرادة تجرّ إلى العزم، والعزم يوجب الفعل، فكثرة الخواطر السيئة تولّد الإرادات، ثم العزائم، ثم الأعمال» (ابن القيم، مدارج السالكين، ج١، ص١٢٠). وهذا يدل على أن مجرد الخاطر العابر لا يضر، لكن استدعاءه قصداً يُفضي إلى الحرام ويُؤاخذ عليه صاحبه.

ثانياً: ضابط العزم على الحرام

العزم على المعصية محل اتفاق بين العلماء على أنه موجب للإثم، وإن لم يقع الفعل. قال ابن رجب: «الهمّ بالسيئة إن كان همّاً مجرداً لم يقترن به عمل قلبي ولا بدني لم يؤاخذ به العبد، فأما إن صار عزماً جازماً فإنه يؤاخذ به باتفاق» (ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٥٨).

وبيّن النووي ذلك فقال: «الخواطر وحديث النفس إذا لم تستقر ولم يعزم عليها صاحبها عفو، فإذا استقرّت وكان عزماً جازماً أثم» (النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢، ص٨٨).

إذن، معيار الإثم في التخيّل الجنسي ليس مجرد الخاطر ولا التمني العابر، وإنما العزم والقصد المصمم على الحرام. فإذا جرى التخيّل على الخاطر دون اختيارٍ أو نية فهو معفوّ عنه، أما إذا استُحضر عمداً واستقرّ العزم عليه، فإن الحكم الشرعي ينتقل من دائرة العفو إلى دائرة المؤاخذة.

وإن الضابط الأساس للتفريق بين التخيّل المباح والممنوع هو القصد والعزم. فالخاطر العابر الذي يمر بالنفس بغير اختيار لا يؤاخذ به المرء، أما استجلاب التخيّل قصداً للذة، أو استقرار العزم على معصية من خلاله، فهو الممنوع شرعاً. وقد دلّت النصوص النبوية وأقوال الشُرّاح على هذا التفريق بدقّة، مما يجعل هذه القاعدة أصلاً يُرجع إليه في تقويم أحكام التخيّل الجنسي.

المطلب الثاني: التخيّل في إطار العلاقة الزوجية

أولاً: حكم استحضار صورة غير الزوج/الزوجة أثناء الجماع

لم يرد في كتب الفقهاء المتقدمين نصّ صريح في مسألة تخيّل شخص أجنبي حال المعاشرة الزوجية، لكنهم تناولوا ما هو قريب منها تحت أبواب النظر، وحديث النفس، وإثارة الشهوة.

قال ابن القيم: «النظر يثير كوامن النفس ويبعث موادّ الشهوة، والوساوس تنشأ عنه، فإن استرسل العبد مع الخاطر أورثه إرادة، ثم يصير عزماً، ثم فعلاً» (ابن القيم، مدارج السالكين، ج١، ص١٢٠). فهذا النص يبين أن استحضار صورة محرّمة عمدًا يدخل في باب الاسترسال مع الخواطر المحرّمة، ويقع في دائرة الذرائع المفضية إلى الفتنة.

وقد تعرض بعض المعاصرين للمسألة صراحةً. جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «لا يجوز للزوج أن يتخيّل امرأةً أجنبية عند جماعه لزوجته، لأن ذلك من الخيانة، ولأنه ذريعة إلى الوقوع في الحرام» (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ج١٩، ص٣٥١).

وبناء على ذلك، فإن الحكم الأرجح في هذه المسألة هو التحريم، لأنه استدعاء قصدي للذة محرّمة، وهو داخل في باب "سدّ الذرائع" المفضية إلى الفاحشة.

ثانياً: أثره على الميثاق الغليظ وحقوق المعاشرة

الزواج في الشريعة الإسلامية ميثاق غليظ، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وقد فسّر ابن كثير هذه الآية بقوله: «الميثاق الغليظ: هو العهد المؤكّد الذي

أخذ الله به على الرجال في معاشرة النساء بالمعروف» (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٤٩٤).

واستحضار صورة أجنبيّة عند المعاشرة إخلال بهذا الميثاق، لأن مقتضى العشرة بالمعروف أن يُوجّه القلب والجسد إلى الزوجة وحدها. قال القرطبي: «المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة، وأن يُحسن صحبتها، ويجتنب ما يؤذيها» (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٩٩). ومن الأذى النفسي والروحي أن يشعر أحد الزوجين أنّ الآخر يقارنه بغيره في مخيلته.

كما أنّ هذا الفعل يُنافي مقاصد الزواج، التي من أهمها السكن والمودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. والتخيّل الجنسي بأجنبية يهدم هذا السكن ويزرع بذور النفور، إذ يُدخل طرفاً ثالثاً وهمياً في العلاقة الخاصة.

إن استحضار صورة غير الزوج/الزوجة أثناء الجماع فعل محرّم شرعاً، لأنه استجلاب للحرام وقصد إليه بالذهن، وهو مخالف لقاعدة سدّ الذرائع، ولأنه يتنافى مع الميثاق الغليظ الذي بُني عليه الزواج. ورغم أنه لا يبطل عقد النكاح، إلا أنه يُخلّ بحقوق المعاشرة، وينقص من كمال المودة والسكن الذي شرع الله الزواج لأجله.

المطلب الثالث: التخيّل والقصص العاطفية والجنسية

أولاً: قراءة القصص أو مشاهدة الأفلام المثيرة وما ينشأ عنها من تخيّلات

أجمع العلماء على تحريم الوسائل التي تُثير الغرائز الجنسية خارج إطار الحلال، لأن ذلك ذريعة إلى الفاحشة. قال ابن القيم: «النظر يثير كوامن الشهوة في القلب، وهو أصل عامة الفواحش... فالنظر أصل الخطوات الأولى، ثم يكون الخاطر، ثم الميل، ثم الإرادة، ثم يقع الفعل» (ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص١٠٦).

وقال الغزالي محذراً من الاسترسال مع ما يثير الخيال: «النظر أصل عامة الحوادث التي تصيب العبد في دينه، فإن العين رسول القلب، وبواب النفس، والمداخل إلى الهوى» (الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٣٥).

وفي الفتاوى المعاصرة، جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: «يحرم على المسلم قراءة القصص الجنسية أو مشاهدة الأفلام المثيرة التي تثير الغريزة، لأنها وسيلة إلى الحرام، وتجرّ القلب إلى

الخواطر الفاسدة، وتضعف صلته بربه» (دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٣٦٠٥، تاريخ ٢٠٠٥م).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة: «لا يجوز قراءة القصص أو مشاهدة الصور والأفلام الخليعة، لأنها تدعو إلى الفتنة، وتثير الشهوة، وتجرّ إلى الحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]» (اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة، ج٢٦، ص٣٠٩).

وبناء على ذلك، فإن ما ينشأ عن قراءة هذه القصص أو مشاهدة هذه الأفلام من تخيّلات محرّمة يدخل في حكمها، لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

ثانياً: الحكم الشرعي وفق مقاصد الشريعة في حفظ العرض

مقاصد الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ العرض. قال الشاطبي: «المقاصد الكلية التي اتفقت عليها الشرائع: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل» (الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٨).

والتعرّض للقصص أو المشاهد المثيرة يُنافي مقصد حفظ العرض من جهتين:

أنه يثير التخيلات المحرّمة التي قد تُفضي إلى الفعل الفاحش.

أنه يُضعف العلاقة الزوجية الشرعية ويجعلها عرضة للاضطراب.

وقد نص الفقهاء على أن كل وسيلة تؤدي إلى خدش العفة فهي ممنوعة، وإن لم تكن زنا مباشراً. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]: «نهى عن قربانه، ليشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإنّ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٢٥٢).

وعليه، فإن الحكم الشرعي الواضح هو التحريم، لا لمجرد النظر أو القراءة، ولكن لما ينشأ عنه من تخيلات مقصودة للذة، وهو مخالف لمقصد الشريعة في صيانة العرض وحماية المجتمع من الفاحشة.

إن قراءة القصص العاطفية المثيرة أو مشاهدة الأفلام الجنسية ليست مجرد ترفيه، بل هي من الوسائل المؤدية إلى الحرام، إذ تثير التخيلات الجنسية وتستجلب اللذة المحرمة. وقد أجمع الفقهاء والمقاصديون على أن ما كان وسيلة إلى الفاحشة فهو في حكمها. ومن ثم فإن التخيل الناتج عنها يأخذ حكم التحريم، لأنه يضادّ مقاصد الشريعة في حفظ العرض وصيانة الفطرة.

المبحث الثالث
أثر التخيّل الجنسي على العبادات

المطلب الأول: أثره على الصيام

أولاً: حكم الإنزال بسبب التفكير أو التخيّل

اتفق الفقهاء على أن مجرد التفكير أو التخيل دون إنزال لا يُفطر الصائم، لأنه من حديث النفس الذي لا مؤاخذة فيه. لكن إذا ترتب على التفكير أو التخيل إنزال المني، وقع الخلاف.

قال النووي: «لو استمنى بيده أفطر بلا خلاف، وكذلك لو قبّل أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أفطر بلا خلاف... أما إذا أنزل بنظر أو فكر ففيه خلاف: قال الشافعي والأصحاب: إن أنزل بالنظر أو الفكر فسد صومه» (النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص٣٢٣).

وقال ابن قدامة: «إن أنزل بنظر أو فكر فسد صومه، في قول عامة أهل العلم؛ روي ذلك عن عطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: لا يفطر بالإنزال بالفكر» (ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٢٧).

ثانياً: الخلاف بين المذاهب في النظر المكرّر والتخيّل المفضي للمني

الحنفية: لا يفطر الصائم بالإنزال بالتفكير أو التخيّل، لأنه ليس بعمل، بل هو خاطر نفس. قال الكاساني: «إنما الذي يفطر هو ما كان بعمل من قبلة أو مباشرة، أما ما كان من قبيل الفكر فلا يفطر به» (الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩٣).

المالكية: عندهم أن الإنزال بالنظر أو التكرار له حكم الفطر. قال الدردير: «الإنزال بالنظر مفسد للصوم إذا كان عن قصد وتكرار، أما النظرة الفجائية فلا شيء فيها» (الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج١، ص٥٢٧).

الشافعية: يفطر بالإنزال بالتفكير أو بالنظر المكرّر. قال الشيرازي: «إن أنزل بنظر أو فكر فسد صومه، لأنه إنزال عن سبب من جهته» (الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، ج١، ص٣٣٠).

الحنابلة: مثل الشافعية في ذلك. قال ابن قدامة: «من كرّر النظر حتى أنزل أفطر، لأنه تسبب إلى الإنزال بشيء يمكن التحرز عنه، فأشبه المباشرة» (ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٢٦).

ثالثاً: ضابط التفريق بين الخاطر والنظر المتعمد

فرّق الفقهاء بين الخاطر العابر وبين النظر المسترسل أو التخيّل المستجلب قصداً. فالخاطر العابر لا يؤاخذ به صاحبه ولا يفسد الصوم حتى لو حصل إنزال بغير قصد. أما النظر المتعمد أو استدعاء الخيال حتى يحصل الإنزال فهو مفسد للصيام عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)، بينما الحنفية خالفوا فلم يروه مفسداً.

قال ابن رشد: «أجمعوا على أن من استمنى فأنزل أن عليه القضاء، واختلفوا في الإنزال بالنظر والفكر: فقال الجمهور: عليه القضاء، وقال أبو حنيفة: لا قضاء عليه» (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٣٠٤).

ويتضح من مجموع النصوص وأقوال الفقهاء أن الإنزال بسبب التفكير أو التخيّل له حكم مختلف باختلاف المذاهب:

الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة) على أنه مفسد للصيام، لأنه تسبب إلى الإنزال بما يمكن التحرز عنه.

الحنفية يرون أنه لا يفسد، لأنه لم يحصل بعمل ظاهر وإنما بخاطر نفس.

والراجح أنّ التفريق معتبر: الخاطر العابر لا يؤثر، أما التخيّل المستجلب عمداً حتى يحصل الإنزال فهو مفسد للصيام، لأنه في حكم الاستمناء.

المطلب الثاني: أثره على الصلاة

أولاً: حكم حديث النفس أثناء الصلاة

ثبت في الصحيح أن الخواطر وحديث النفس لا تُبطل الصلاة، وإن كانت تنقص من أجرها وخشوعها. فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ العبدَ لَيُصَلِّي الصلاةَ ما يُكتَبُ له منها إلا نصفُها، ثلثُها، ربعُها، حتى بلغ عشرُها» (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب فضل الصلاة، حديث رقم ٧٥١، ج١، ص٢٤١).

قال النووي: «وأما حديث النفس فلا تبطل به الصلاة بالإجماع، وإنما ينقص الأجر بقدر ما شغل القلب، وقد قالوا: الخشوع روح الصلاة» (النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص٤٣٨).

وقال ابن حجر: «الخواطر التي تطرأ على قلب المصلي لا تبطل صلاته ما لم يتكلم بلسانه، لكن تُذهب من أجرها بحسب قدرها» (ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٢٧٠).

وبذلك فإن التخيّل الجنسي إذا وقع في الصلاة على هيئة خاطر عابر، لا يبطلها، لكنه يذهب بخشوعها ويقلّل من ثوابها.

ثانياً: أثر خروج المذي أو المني بسبب التخيلات

المذي: إذا خرج المذي بسبب التخيل أثناء الصلاة، فإن الصلاة تبطل، لأن المذي ناقض للوضوء عند عامة الفقهاء. قال ابن قدامة: «اتفق أهل العلم على أن المذي يوجب الوضوء... وإن أصاب الثوب منه وجب غسله» (ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٩٨).

المني: إذا خرج المني بسبب التخيل أثناء الصلاة، فإن الصلاة تبطل بالإجماع، لأنه موجب للغسل. قال النووي: «المني يوجب الغسل بالإجماع، فإن خرج في الصلاة بطلت، لأنه انتقضت طهارته» (النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢، ص١٦٠).

وقد نصّ الفقهاء على أن كل ما يُفسد الطهارة يفسد الصلاة. قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة من الحدث والنجس» (ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٠، ص٢٢٥).

إن التخيّل الجنسي في الصلاة لا يبطلها ما دام في دائرة الخاطر وحديث النفس، لكنه يذهب بخشوعها ويقلل من ثوابها. أما إذا ترتب عليه خروج مذي، انتقض الوضوء وبطلت الصلاة، وإن خرج مني وجب الغسل وبطلت الصلاة بالإجماع. وهذا يدل على أن أثر التخيّل في الصلاة يتراوح بين النقص في الأجر إن كان عابراً، وبين إبطال الصلاة إذا نتج عنه ناقض من نواقض الطهارة.

المطلب الثالث: أثره على الطهارة والعبادات الأخرى

أولاً: أحكام الجنابة والوضوء عند حصول إنزال أو مذي

المني: إذا خرج المني بسبب التخيل، فقد أجمع العلماء على أنه موجب للغسل. قال النووي: «أجمع المسلمون على وجوب الغسل بخروج المني من الإنسان إذا خرج بشهوة وبلذة معتادة» (النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢، ص١٤١).

وقال ابن قدامة: «الجنابة تحصل بخروج المني في يقظة أو منام، من رجل أو امرأة، بإجماع أهل العلم» (ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٦٢).

المذي: وهو ماء رقيق لزج يخرج عند التفكير أو الملاعبة، وحكمه أنه ناقض للوضوء، ويوجب غسل المحل. قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المذي يوجب الوضوء، وقد جاء فيه النص، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: توضأ واغسل ذكرك» (ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٩٨).

وقال النووي: «المذي يوجب الوضوء بلا خلاف، ويجب غسل ما أصاب البدن أو الثوب

منه» (النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢، ص١٤٦).

وعليه، فالخروج الناتج عن التخيل الجنسي يوجب أحد أمرين:

إن كان منيًّا: الغسل وإعادة الصلاة أو الصوم.

إن كان مذيًا: الوضوء وغسل المحل والثوب.

ثانياً: التطبيقات العملية

في الصلاة: إذا تخيّل المصلّي فأدى ذلك إلى خروج مني، بطلت صلاته ووجب عليه الغسل. وإن خرج مذي فقط، بطلت الصلاة لانتقاض الوضوء، ووجب غسل الموضع والثوب. أما الخاطر العابر فلا أثر له.

في الصيام: إذا أدّى التخيل إلى خروج مني، فسد الصوم عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ووجب القضاء، بينما الحنفية لا يرونه مفسداً لأنه لم يحصل بفعل مباشر. أما خروج المذي فلا يفسد الصوم على الراجح، لكنه يوجب الوضوء للصلاة.

في الطواف: يشترط للطواف الطهارة عند الجمهور، فإذا خرج مني أو مذي بسبب التخيل أثناء الطواف، بطل الطواف ووجب الغسل أو الوضوء قبل الإعادة. قال النووي: «الطهارة شرط في الطواف عندنا، وبه قال مالك وأحمد» (النووي، المجموع شرح المهذب، ج٨، ص٤٦).

في تلاوة القرآن: لا يمنع المذي من التلاوة، لكنه يمنع المحدث من مسّ المصحف، أما المني فهو موجب للغسل، ولا يجوز للمجنب قراءة القرآن حتى يغتسل. قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الجنب لا يقرأ القرآن» (ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٠، ص٢١٢).

إن أثر التخيل الجنسي على الطهارة والعبادات الأخرى يتوقف على ما ينتج عنه:

خروج المني: يوجب الغسل ويفسد الصلاة والصوم والطواف.

خروج المذي: يوجب الوضوء وغسل المحل والثوب، ويبطل الصلاة والطواف دون أن يفسد الصوم.

مجرد الخاطر بلا إنزال: لا أثر له على الطهارة والعبادات.

وبذلك يتبين أن الشريعة فرّقت بين مراتب الإفرازات وما يترتب عليها من أحكام، مراعيةً للتيسير وحفظ الطهارة في آنٍ واحد.

المبحث الرابع
الآثار الأسرية والاجتماعية للتخيّل الجنسي

المطلب الأول: الآثار النفسية والروحية

أولاً: أثر التخيّل على صفاء القلب والخشوع

التخيّلات الجنسية إذا استُحضرت قصداً تستقر في النفس وتُحدث اضطراباً في صفائها، وهو ما نبّه عليه أهل العلم. قال ابن القيم: «النظر يثير كوامن الشهوة في القلب، وهو سهم مسموم من سهام إبليس، ومن أطلق لحظاته دامت حسراته» (ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص١٠٦).

وبيّن الغزالي أن الخواطر الفاسدة تُفسد صفاء القلب وتقطع الخشوع: «خواطر الدنيا وما يتعلق بها إذا غلبت على القلب أفسدت الصلاة، فإن القلب إذا امتلأ بغير الله لم يبق فيه متسع لذكر الله» (الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص١٥٩).

وقال ابن رجب مؤكداً أثرها في العبادة: «من غلبت عليه الوساوس والأفكار الدنيوية في صلاته نقص من خشوعها، وإنما للعبد من صلاته ما عقل منها» (ابن رجب، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، ج٦، ص٦٤).

وعليه فإن التخيّل الجنسي يؤثر سلباً على صفاء القلب، ويجعل العبد بعيداً عن حقيقة الخشوع الذي هو لبّ العبادات.

ثانياً: مخاطر الإدمان على التخيلات

الإدمان على التخيلات الجنسية له أثر بالغ على النفس، إذ يتحول الخاطر إلى عادة تلازم الإنسان. قال ابن القيم: «الخاطر إذا لم يُدفع أورث الفكرة، والفكرة أورثت الإرادة، والإرادة أورثت العزم، ثم يصير ذلك عادة لازمة للإنسان» (ابن القيم، مدارج السالكين، ج١، ص١٢٠).

ويضيف ابن الجوزي موضحاً أثر ذلك: «الخواطر السيئة إذا استرسلت معها النفس صارت أوهاماً، ثم تصير إرادات، ثم تصير عزائم، ثم تصير أفعالاً، ثم تصير عادات يصعب على المرء الانفكاك عنها» (ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص٤٢).

وقد نبّه علماء التربية المعاصرون إلى أن الإدمان على التخيلات يقود إلى الانعزال النفسي وفقدان الواقعية. يقول مصطفى حجازي: «الخيال الجنسي المفرط إذا أصبح وسيلة للهروب

من الواقع، يتحول إلى انغماس مرضي ينعكس على التوازن النفسي والعلاقات الاجتماعية» (مصطفى حجازي، الإنسان المهدور، ص٢١٧).

ويتضح أن التخيّل الجنسي إذا تُرك دون ضبط ينعكس سلباً على النفس من جهتين:

يُفسد صفاء القلب والخشوع في العبادات، إذ يشغل القلب عن ذكر الله ويزرع فيه الوساوس.

يعرّض صاحبه للإدمان على التخيلات، مما يحوّلها إلى عادة راسخة تؤدي إلى اضطرابات نفسية وعزلة اجتماعية، وربما تفضي إلى السقوط في الفواحش.

المطلب الثاني: الآثار الأسرية

أولاً: انعكاس التخيّل على الرضا بين الزوجين

من مقاصد الزواج في الإسلام تحقيق السكن والرضا والمودة بين الزوجين. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

قال القرطبي: «المودة هي كمال المحبة، والرحمة هي الشفقة، وجعل ذلك بين الزوجين سبيلاً للسكن والأنس» (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص١٧).

غير أن استحضار صور أجنبية في العلاقة الزوجية يُضعف هذا السكن، إذ يشعر أحد الزوجين بالنقص في الرضا. يقول ابن القيم: «القلب إذا تعلّق بغير حلاله أظلم، وفسد حاله، وضعفت محبته للحلال، وصار قلبه مريضاً بالشهوة» (ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج١، ص٦٧).

وقد نبّه علماء النفس الأسري المعاصرون إلى هذا الأثر، حيث يشير محمد راتب النابلسي: «من أكبر أسباب الخلاف بين الزوجين أن ينصرف قلب أحدهما إلى صور خيالية من خارج العلاقة، فيقارن ويشعر بالنقص، فلا يرضى عن زوجه» (محمد راتب النابلسي، الأسرة المسلمة أمام التحديات، ص١٤٢).

ثانياً: إمكانية اعتباره خيانة معنوية

الوفاء بين الزوجين أصل في الميثاق الغليظ. قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. قال ابن كثير: «الميثاق الغليظ هو العهد المؤكَّد الذي أُخذ على الرجال بمراعاة حقوق النساء» (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٤٩٤).

ومن مقتضى هذا العهد أن يُخلص الزوجان في المشاعر والنظر، كما في الفعل. ولذلك نصّ

المعاصرون على أن تخيّل غير الزوج/الزوجة حال المعاشرة يُعدّ نوعاً من الخيانة المعنوية. فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة: «استحضار صورة امرأة أجنبية حال جماع الزوجة حرام، وهو من الخيانة التي لا تجوز، ويُخشى أن تؤدي إلى مفاسد عظيمة» (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ج١٩، ص٣٥١).

وبذلك يمكن القول: إن التخيّل الجنسي بأجنبية أثناء العلاقة الزوجية وإن لم يُبطل العقد، إلا أنه يُعتبر خيانة معنوية، تهدم الثقة بين الزوجين، وتؤدي إلى اضطراب العلاقة وربما انهيارها.

ويتضح أن التخيّل الجنسي يترك آثاراً سلبية خطيرة على الحياة الأسرية: فهو يضعف الرضا المتبادل بين الزوجين ويقلّل من المودة والرحمة المقصودة من الزواج، كما أنه يُعتبر خيانة معنوية تُناقض الميثاق الغليظ الذي أوجبه الله، وإن لم يكن زنا عملياً. ومن ثمّ فهو مما يجب التحذير منه تربوياً وشرعياً.

المطلب الثالث: التوجيهات التربوية والوقائية

أولاً: آليات تهذيب النفس وقطع الخواطر

أرشد العلماء إلى وسائل عملية لقطع الخواطر السيئة قبل أن تستقر في النفس. قال ابن القيم: «دفع الخاطر أولى، فإن لم تفعل صار فكرة، فإن لم تدفعه صار شهوة، فإن لم تدفعها صارت عزيمة، فإن لم تدفعها صارت فعلاً، فإن لم تتداركه بضده صار عادة، فيصعب عليك الانتقال عنها» (ابن القيم، الفوائد، ص١٧٤).

وقال الغزالي: «من أنفع العلاج قطع الخواطر، فإنك لا تملك أول الخاطر، لكنك تملك الإعراض عنه، فإن قبلته انجرّ إلى الفكر، ثم إلى الإرادة، ثم إلى العزم، ثم إلى الفعل، ثم إلى الهلاك» (الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص٦).

كما أوصى ابن الجوزي بالانشغال بما هو نافع: «النفس إن لم تُشغلها بالحق شغلتك بالباطل، فالخواطر لا بد لها من مورد، فاجعلها في ذكر الله ومطالعة العلم، تسلم» (ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص٤٢).

هذه النصوص تؤكد أن الوسيلة الأهم للوقاية من التخيلات المحرمة هي قطع الخواطر في بداياتها، واستبدالها بخواطر نافعة.

ثانياً: دور التربية الإيمانية والإشباع العاطفي المشروع

تؤكد الشريعة على أن الإيمان والعمل الصالح من أعظم أسباب تهذيب النفس وصيانتها عن الانحراف. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. قال ابن كثير: «أي الصلاة تشتمل على النهي عن الفواحش والمنكرات، فمن حافظ عليها أثمرت له ذلك» (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٤٠٤).

كما أن الزواج المشروع هو السبيل الصحيح لتصريف الغريزة وإشباعها. قال النبي ﷺ: «يا معشرَ الشباب، من استطاع منكم الباءةَ فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، حديث رقم ٥٠٦٦، ج٥، ص٧؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، حديث رقم ١٤٠٠، ج٢، ص١٠١٨).

وبيّن ابن القيم أن من وسائل الوقاية إشغال القلب بالمحبّة المشروعة: «القلب لا يترك محبوبا إلا بمحبوب أعلى منه، ولا يُطرد الخاطر إلا بخاطر أنفع منه» (ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج١، ص٦٨).

وعليه، فإن الإشباع العاطفي بين الزوجين، والمصارحة والأنس، يمثلان وقاية من التخيلات المحرمة. وقد أشار مصطفى حجازي إلى أن «الإشباع العاطفي الصحيح داخل الأسرة يسدّ الطريق على الأوهام والتخيلات التي تنشأ من الفراغ النفسي» (مصطفى حجازي، الإنسان المهدور، ص٢١٨).

وإن التوجيهات التربوية والوقائية للتخيّل الجنسي تقوم على ركيزتين:

تهذيب النفس وقطع الخواطر منذ بدايتها، وذلك بالانشغال بالذكر والعلم والطاعات.

التربية الإيمانية والإشباع العاطفي المشروع، من خلال المحافظة على الصلاة، والزواج، وتقوية العلاقة الزوجية بالود والرحمة.

وبذلك يُغلق باب التخيلات المحرمة، وتتحقق الوقاية من آثارها النفسية والأسرية والاجتماعية.

الخاتمة

بعد استقراء النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، ومناقشة ضوابط التخيّل الجنسي وآثاره على العبادات والعلاقات الأسرية، تبيّن أن هذه القضية وإن لم تُعالج في كتب المتقدمين كمسألة مستقلة، فإنها حاضرة في نصوصهم العامة عن الخواطر، والنظر، والوساوس، وأحكام الطهارة والعبادات. وقد جاءت الشريعة بحِكمٍ بالغة في التفريق بين الخاطر العابر المعفو عنه، وبين الخواطر المستجلبة قصداً بقصد اللذة، إذ وضعت ضوابط دقيقة تحفظ الدين، وتصون العرض، وتبني الأسرة على أسس من المودة والرحمة.

النتائج:

· الخاطر العابر غير مؤاخذ به شرعاً، بنص حديث: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»، أما الخواطر المستجلبة قصداً للذة فهي ممنوعة وتدخل في دائرة المحرمات.

· الإنزال بسبب التخيّل: عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): مفسد للصوم. وعند الحنفية: لا يفسد لأنه ليس بفعل ظاهر.

· في الصلاة: التخيّل لا يبطل الصلاة إذا كان حديث نفس، لكنه ينقص الأجر والخشوع. أما إن أدى إلى خروج مذي أو مني، انتقض الوضوء أو وجب الغسل وبطلت الصلاة.

· في العلاقة الزوجية: استحضار صورة غير الزوج/الزوجة أثناء الجماع محرّم، لأنه خيانة معنوية ونقص في الميثاق الغليظ، وإن لم يُبطل عقد الزواج.

· القصص والأفلام المثيرة وما ينشأ عنها من تخيلات تدخل في حكم المحرّم، لأنها ذريعة إلى الفاحشة ومنافية لمقاصد الشريعة في حفظ العرض.

· الآثار النفسية: التخيّل المستمر يضعف صفاء القلب ويهدم الخشوع، وقد يتحول إلى عادة وإدمان يصعب التخلص منها.

· الآثار الأسرية: التخيلات المحرّمة تُضعف الرضا بين الزوجين، وقد تُعتبر خيانة معنوية، مما يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية.

· القواعد الفقهية الكبرى: مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها"، و"سدّ الذرائع"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، تُعدّ مرجعاً في تقويم أحكام هذه المسألة.

التوصيات:

· تربوية: ضرورة توجيه الشباب إلى ضبط الخواطر من بدايتها، وإشغال القلب بما ينفع من ذكر وعلم وعمل، حتى لا تتحول التخيلات إلى عادات مضرة.

· أسرية: تعزيز الإشباع العاطفي بين الزوجين، وإيجاد بيئة من المودة والرحمة تحول دون لجوء أحدهما إلى التخيلات المحرمة.

· فقهية: الحاجة إلى دراسات متخصصة في القضايا الجنسية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة، لتقديم إجابات دقيقة عن النوازل الحديثة.

· إعلامية: ضبط المحتوى المرئي والقصصي المثير للشهوات، وتقديم بدائل تربوية هادفة تعين على بناء الخيال السوي.

· بحثية: تشجيع الباحثين على الربط بين الفقه وعلم النفس الحديث في معالجة أثر التخيلات الجنسية، بما يخدم التربية الإسلامية ويعالج المشكلات الواقعية.

· بهذا تكتمل صورة البحث، جامعاً بين التأصيل الشرعي، والتحليل الفقهي المقارن، والبعد التربوي والاجتماعي، ليكون إضافة في ميدان الدراسات الفقهية المعاصرة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم.

١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٩٩٢). صيد الخاطر. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٦). مدارج السالكين. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٧). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. مكة: دار عالم الفوائد.

٤. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (٢٠٠٣). الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. مكة: دار عالم الفوائد.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٨٦). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

٦. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (١٩٩٧). جامع العلوم والحكم. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٧. ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٩٩٤). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الفكر.

٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٩٧). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٩٩٩). تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار طيبة.

١٠. إلياس، أبو أمينة. (٢٠٢١). توجيه الرغبة الرومانسية: الحكمة في الأخلاق الجنسية الإسلامية. متاح عبر موقع الباحث: https://www.abuaminaelias.com

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢). الجامع الصحيح. بيروت: دار طوق النجاة.

١٢. بو، لينغ. (٢٠١٥). المعاشرة والرغبة والجسد الأنثوي في الفقه الإسلامي. جامعة بوسطن.

١٣. توراج، مهدي. (٢٠٠٧). التشابكات العاطفية مع الصور الجنسية للجنة في القرآن. تورنتو: مطبعة جامعة تورنتو.

١٤. حجازي، مصطفى. (٢٠٠٥). الإنسان المهدور. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

١٥. دار الإفتاء المصرية. (٢٠٠٥). فتاوى دار الإفتاء المصرية. القاهرة: دار الإفتاء.

١٦. رياني، إرما. (٢٠١٦). الرغبة الصامتة: الإسلام، جنسانية المرأة، و... (أطروحة دكتوراه). جامعة أستراليا الغربية.

١٧. الزركشي، بدر الدين. (١٩٩٢). المنثور في القواعد الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨. ساجدينة، عبد العزيز. (٢٠١٢). الأخلاق الجنسية في الإسلام: تأملات نسوية. أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد.

١٩. السيوطي، جلال الدين. (١٩٩٠). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة.

٢١. الغزالي، أبو حامد. (١٩٩٦). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.

٢٢. القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٨). الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣. القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٦٤). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.

٢٤. الكاساني، علاء الدين. (١٩٩٧). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (٢٠٠٢). فتاوى اللجنة الدائمة. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢٦. مجلة أصول الدين (Journal of Usuluddin). (٢٠١٨). مقالات مختارة حول قانون الأسرة الإسلامي. متاح عبر: https://ejournal.um.edu.my/jud

٢٧. المجلة الأمريكية للدراسات الاجتماعية الإسلامية (American Journal of Islamic Social Sciences). (٢٠١٧). مقالات في علم النفس الإسلامي.

٢٨. مجلة البيان لدراسات القرآن والحديث (Al-Bayan Journal of Qur'an and Hadith Studies). (٢٠٢٠). أبحاث في القرآن والجندر. متاح عبر: https://apium.um.edu.my

٢٩. المجلة الدولية للفكر الإسلامي. (٢٠١٩). مقالات حول الأخلاق الإسلامية. متاح عبر: https://ejournal.ukm.my/ijit

٣٠. مجلة الشريعة (Jurnal Syariah). (٢٠١٩). دراسات في الشريعة والأخلاق. متاح عبر: https://ejournal.um.edu.my/sh

٣١. مسلم بن الحجاج. (١٩٩١). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٢. مطبعة كامبريدج للباحثين. (٢٠٢٠). التربية الجنسية من منظور إسلامي. متاح عبر: https://www.cambridgescholars.com

٣٣. مطهري، مرتضى. (٢٠٠٥). الأخلاق الجنسية في الإسلام وفي العالم الغربي. طهران: منظمة الخدمات الإسلامية العالمية.

٣٤. مقالات منشورة في أكاديميا. (٢٠٢٠). الجنسانية الأنثوية في العالم الإسلامي الوسيط المبكر. متاح عبر: https://academia.edu

٣٥. النابلسي، محمد راتب. (٢٠٠٤). الأسرة المسلمة أمام التحديات. دمشق: دار الفكر.

٣٦. نليتي، مؤسسة أبحاث. (٢٠١٨). أبحاث حول جنسانية المرأة في الإسلام. متاح عبر: https://media.neliti.com

٣٧. النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٦). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.

٣٨. النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٦). شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.